

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُوْفُرِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ
الْجَرَائِيدُ الرَّسْمِيُّونَ

(العدد ٢٨) (السنة الثامنة) الصادر في يوم الأحد ٦ شوال سنة ١٣٨٤ - ٧ فبراير سنة ١٩٦٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتتعديل المادة الثانية من النظام الدستوري لقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة المعلن بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من النظام الدستوري لقطاع غزة النص الآتي :

”تحرير فلسطين واجب مقدس على أبنائها وعلى كل عربي وفي سبيل ذلك يعمل الفلسطينيون في قطاع غزة متلاقيين مع إخوانهم أبناء فلسطين أينما كانوا على تشكيل تنظيم قومي (منظمة التحرير الفلسطينية) هدفه الأساسي العمل المشترك على استرداد الأرض المغتصبة من فلسطين والمساهمة في تحقيق رسالة القومية العربية“ .

مادة ٢ - يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدين الرسميين للجمهورية العربية المتحدة وقطاع غزة

صدر ببراءة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٥ يناير سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر